الدكتور عبد الكريم زيدان

الخلاف في الشريعة الإسلامية

٦

مؤسسة الرسالة

مجموعة بحوث فقهية

تطلب جميع منشوراتنا من

الشركة المتحدة للتوزيع

بيروت - شارع سورية - بناية صمدي وصالحة

هاتف ٣١٩٠٣٩ - ٢٩٥٥٠١ - ص. ب ٧٤٦٠ - برقياً - بيوشران

مجموعة بحوث فقهية - ٦

الخلاف في الشريعة الإسلامية

تأليف
الدكتور عبد الكريم زيدان
الأستاذ بكلية الآداب - جامعة بغداد

مؤسسة الرسالة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ - ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـد :

١ - قـال شيخ الإسـلام ابن تيمية رحمـه الله تعـالى : « وأمرنا - الله تعالى - بالاجتماع والائتلاف ونهانا عن التفرق والاختلاف »(١) . وما قاله ابن تيمية رحمه الله تعالى حق نطق به القرآن الكريم وجاءت به السنّة النبوية . قـال ربنا تبـارك وتعالى : ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا** ﴾ . وقال جلّ جلاله : ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات** ﴾ وفي السنّة النبـوية أحـاديث كثيرة في هـذا البـاب ، منهـا الحـديث الذي رواه الإمـام مسلم في صحيحه ، وفيه : « .. ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكـوا » . وفي جامـع الترمـذي من حديث عن النبي ﷺ : « ... ويد الله على الجماعة ومن شذ شـذ إلى النار » . وهـذه النصوص وأمثالها في القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهّرة تلتقي في شيء واحد هو : الأمر بالوحـدة والائتلاف ، والنهي عن الفرقة والاختلاف .

---

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ج ١٩ - ص ١٦.

معنى الاختلاف والخلاف :

٢ ـ الاختلاف في اللغة يعني عدم الاتفاق على الشيء بأن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخرين في حاله أو أقواله أو رايه . كما يعني أيضاً عدم التساوي ، فكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف . والخلاف هو المضادة ، وقد خالفه مخالفة وخلافاً . فهو يدل على ما يدل عليه لفظ الاختلاف وإن كان معناه اعم ، إذ هو من الصد ولا يلزم من كل مختلفين أن يكونا ضدين ، وإن كان كل ضدين مختلفين[٢]

٣ ـ والاختلاف بالمعنى الاصطلاحي عند الفقهاء يعني الاختلاف في الآراء والنحل والأديان والمعتقدات بما يسعد الانسان به أو يشقى في الآخرة والدنيا[٣] .

٤ ـ والخلاف يعني ما يعنيه الاختلاف في استعمالات الفقهاء ولكن الامام الشاطبي رحمه الله تعالى في موافقاته ذهب إلى أن الخلاف ما صدر عن الهوى المضل لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة الشرعية ولهذا لا يعتد به لأنه ناشيء عن الهوى كما لا يعتد بما يخالف الأمور المقطوع بصحتها في الشرع الإسلامي . أما الاختلاف ، فعنده ، ما صدر عن المجتهدين من آراء في المسائل الاجتهادية التي لا يوجد نص قطعي فيها أو كما يقول هو ما يكون في مسائل تقع بين طرفين واضحين يتعارضان في انظار المجتهدين بسبب خفاء بعض الأدلة وعدم الاطلاع عليها[٤] .

---

(٢) لسان العرب ج ١ ص ٤٣٠ وما بعدها ، المفردات للراغب الاصفهاني .

(٣) الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ١٤٤،١١٠ وما بعدها.

(٤) الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ١٤٤،١١٠ وما بعدها .

٥ ـ والواقع أن هذه التفرقة بين الخلاف والاختلاف ، التي قال بها الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى ، هي منه محض اصطلاح لا نرى لها سنداً ، والفقهاء يستعملون الخلاف والاختلاف في معنى واحد ، هو : ما لا يتفق عليه الفقهاء في مسائل الاجتهاد بغض النظر عن صواب او خطأ أو شذوذ الرأي الذي يقال ، فمن هذه الاستعمالات قول الإمام ابن تيمية : « وهو أقوى من كثير من الأقيسة .. التي يجنح بها كثير من الخائضين في المذاهب والخلاف في أصول الفقه »[٥] وقوله رحمه الله تعالى أيضاً : « ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجب عليها ... »[٦] وفي مقدمة ابن خلدون : « فاعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافاً لا بد من وقوعه لما قدمناه...»[٧].وواضح من كلام ابن تيمية وابن خلدون أن المراد من كلمة الخلاف هو ما يصدر عن الفقهاء من آراء بغض النظر عن قيمتها أو صوابها أو خطئها وهذا هو معنى الاختلاف .

ما يستفاد من النهي عن الاختلاف :

٦ ـ وإذا كان الإسلام أمر بالاجتماع والائتلاف ونهى عن التفرقة والاختلاف ، فهذا النهي وذاك الأمر يدلان على جملة أمور ، منها :

أولاً:إن الاختلاف شيء يمكن وقوعه بين البشر، لأنه لو

---

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٠ ص ٤٢.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ١١٧.

(٧) مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٦.

كان مستحيل الوقوع لما نهى عنه الشرع الإسلامي ، ولما طلب من المكلفين تركه وعدم الوقوع فيه ، لأن النهي عن ايقاع المستحيل عبث ينزه عنه الشارع الحكيم .

ثانياً: وإذا كان الاختلاف شيء يمكن وقوعه وصدوره عن البشر فإنه أيضاً يمكن توقيه ، ويمكن تحصيل ضده وهو الاتفاق ، لما عرف من أصول الشريعة الإسلامية : لاتكليف إلا بمقدور ، أو لا تكليف بمستحيل .

ثالثاً : وإذا كان الاختلاف منهياً عنه في الشريعة الإسلامية ، فهو ، إذن ، مذموم لأن الأصل أن الذم يتبع النهي أو يقترن به إلا ما استثني.

رابعاً : وإذا كان الاختلاف منهياً عنه ومذموماً ، فمن وقع فيه أو تلبس به حقت عليه المسؤولية ولحقه الجزاء ، كما هي القاعدة الشرعية في ارتكاب المنهيات المذمومات .

تساؤل :

٧ ـ وإذا كان الاختلاف ، كما قلنا ، يمكن وقوعه ، ويمكن توقيه ، وأنه منهي عنه ومذموم ، ويلحق صاحبه الجزاء ، فإننا نتساءل هنا عن مدى إمكان وقوع الاختلاف بين البشر ، بمعنى هل وقوعه نادر أو كثير أو يصل إلى درجة الحتمية واللزوم ؟ وهل المسلمون مستثنون من وقوعه فيما بينهم أم لا ؟ ثم هل الاختلاف نوع واحد أم أنواع ؟ وهل الذم يلحق جميع هذه الأنواع ـ إن وجدت هذه الأنواع ـ أم يقتصر على بعضها ؟ ثم ما هي أسباب وقوع الخلاف ؟ وكيف يمكن توقيه ؟ وهل يصيب الجزاء جميع المختلفين ؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي ترد إلى الذهن في هذا الموضوع وما

يتصل بكل سؤال من أسئلة فرعية كثيرة .

والحقيقة أن هذا الموضوع واسع جداً ولا يمكن استيعابه في بحث بسيط أو مقالة في مجلة، ومع هذه السعة ، فقد آثرت أن أكتب هنا ، شيئاً عنه ، تاركاً التفصيل والحرص على الاحاطة بالموضوع إلى فرصة أخرى إن شاء الله تعالى .

أولاً ـ وقوع الاختلاف

الطبيعة البشرية :

٨ ـ البشر مختلفون في اشكالهم وصورهم والوانهم اختلافاً هائلاً بحيث يستحيل أن نجد اثنين متماثلين تمام المماثلة في كل ما يخص أجسامهم وأشكالهم . وهذا الاختلاف في الحقيقة من أعظم الآيات الدالة على عظيم قدرة ربنا تبارك وتعالى . وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الاختلاف ونبّه إلى دلالته ، قال جلّ جلاله : ﴿ **ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف السنتكم وألوانكم** ﴾ . واختلاف البشر لا يقف عند حد الصورة والشكل وإنما يتجاوزه إلى ما هو ابعد من ذلك واخطر : إلى مواهبهم واستعدادهم وميولهم واتجاهاتهم وعقولهم وذكائهم ومداركهم وطبائعهم وغرائزهم إلى غير ذلك من الأمور الخطيرة التي تكوّن حقيقة الانسان الباطنية . واختلاف البشر في هذا المجال واسع جداً يصعب بل يستحيل ضبطه والاحاطة به . بل أن الفرد نفسه لا يستطيع أن يحيط بأغوار نفسه وما انطوت عليه من ميول وما يضطرب فيها من هواجس واتجاهات وانفعالات وتقلبات ودواعي الرضا والسخط والمحبة والكره والإقدام والإحجام .. الخ ولأمر ما كان ﷺ يقول كثيراً في دعائه : « **يا مقلّب**

القلوب ثبّت قلبي على الايمان » . أو كما قال عليه الصلاة والسلام . ولا أغالي هنا إذا قلت أن الإنسان إذا اراد أن يصف نفسه ويبين دخائلها لعجز عن ذلك . وهذه الاختلافات الهائلة ، هي ، أيضاً ، من أعظم الدلائل على القدرة الإلهية .

٩ ـ وقد ترتب على هذه الاختلافات بين البشر ، اختلافهم في الآراء والتصورات والاعتقادات ، وسهولة رؤية الحق وإدراكه والانجذاب إليه أو الابتعاد عنه ، والمحبة له أو السخط عليه ، والعيش له أو العيش عليه ، إلى درجة أن بعض النفوس تصل إلى درجة العمى المطبق في مجال الرؤية للحق فتنكر الخالق العظيم جلّ جلاله . بل وان بعض النفوس ، وهي تصر ، على إنكار الخالق العظيم ، ترضى بعبادة غيره من بقر أو حجر أو شجر أو بشر . وهذا يدل على مدى ما في طبيعة الإنسان من قابلية واستعداد مخيف للانحدار في الضلالة والجهالة والحماقة . ومن البديهي ، إن هذا الاختلاف في الآراء والتصورات والاعتقادات بين البشر يتبعه تفرق وسعادة وشقاء في الدنيا والآخرة .

الاختلاف لا بد منه :

١٠ ـ وهذا الاختلاف الذي وصفناه ، من لوازم خلقة الإنسان وتكوينه ولو شاء الله تعالى لخلق البشر على نمط واحد مثل نسخ الصورة الواحدة ، ولكن الله عزّ وجلّ لم يشأ ذلك ، لأنه لو فعله لما كان هذا الإنسان الذي نشاهده ، ولكان جنساً آخر . قال تعالى : ﴿ **ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم** ﴾ وفي تفسير الرازي بصدد هذه الآية الكريمة « والمراد افتراق

الناس في الأديان والأخلاق والأفعال »[٨] فالله جل جلاله لو شاء لخلق الناس على طبيعة واحدة ونسق واحد واستعداد واحد دون تفاوت فيما بينهم ولا اختلاف ، وعند ذلك لا يكون بينهم اختلاف في الأفكار والمعتقدات ، ولكن الله جلّ جلاله لم يشأ ذلك لأنه ليس من طبيعة هذا النوع الإنساني الموجود على الأرض ، فخلقهم على ما هم عليه ، وما يترتب على ذلك من اختلاف يصل إلى الاختلاف في الحق الجلي ، ولا ينجو من هذا الاختلاف المقيت إلا أولئك الذين ادركتهم رحمة الله تعالى فهدوا إلى الحق ، فهم لا يختلفون فيه بل يتفقون عليه وإن كانوا مختلفين مع أهل الباطل المختلفين فيما بينهم[٩] . وقال الإمام أبو بكر الآجري « ان الله عزّ وجلّ قد أعلمنا في كتابه : أنه لا بد من أن يكون الاختلاف بين خلقه ليضل من يشاء ويهدي من يشاء .. ثم ساق الآية الكريمة : ﴿ **ولو شاء ربك لجعل الناس أمةً واحدةً** ... ﴾[١٠] .

١١ ـ هذا ، ويجب أن يذكر هنا ، أن ما قلناه عن طبيعة البشر وما يترتب عليها من لزوم الاختلاف لا يعني حتمية وقوع الاختلاف بلا قيد ولا شرط ، وفي جميع الأوقات والأحوال والظروف ، كما لا يعني استحالة وقوع الاتفاق بين البشر ولو إلى حين ، كما لا يعني استحالة الاتفاق على الحق فيما بينهم . وإنما يعني أن ما قلناه من اختلاف البشر في

---

(٨) تفسير الرازي ج ٨ ص ٧٦.

(٩) فتح البيان في مقاصد القرآن للسيد صديق حسن رحمه الله تعالى فيه تفسير هذه الآية ، وظلال القرآن لسيد قطب رحمه الله تعالى ج ١٢ ص ١٤٩.

(١٠) كتاب الشريعة للآجري ص ١٤.

طبائعهم وميولهم ومداركهم .. الخ . يجعل في البشر استعداداً كافياً للاختلاف المقيت إذا ما تهيأت ظروفه وأسبابه وانتفت موانعه . فإذا بقيت الفطرة سليمة أدرك البشر الحق وزالت عنهم أسباب الاختلاف المقيت ، لأن الله تعالى فطرهم على معرفته وعلى إدراك الحق ، ولكن هذه الفطرة يمكن أن تلوث وتنحرف فلا ترى الحق فيقع اصحابها في الاختلاف المقيت ، وانحرافها ممكن لأن الانسان مخلوق على نحو يقبل الانحراف ، يدل على ذلك كله قول الله وقول رسوله قال تعالى : **﴿ فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾** وقال ﷺ : « **ما من مولود إلا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء حتى انتم تجدعونها** » . وهذا يشبه استعداد الإنسان لاكتساب العافية وفقدها ، إذا تهيأت ظروف وأسباب اكتسابها أو فقدها .

الاختلاف بين المسلمين :

١٢ ـ وإذا كان الاختلاف بين البشر من لوازم طبيعتهم ، على النحو الذي بيّناه ، فهل يسري على المسلمين فيختلفون كما اختلف غيرهم ؟ الواقع أن القرآن الكريم حذرنا من الاختلاف وتوعد عليه وكذلك السنّة النبوية المطهّرة ، ومع هذا فإن الاختلاف لا بد أن يقع بين المسلمين كما وعد النبي ﷺ حيث قال : « **لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في جحر لاتبعتموهم قلنا : يا**

رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال فمن »[11] وكان من سنن الذين قبلنا الاختلاف والافتراق كما جاء في الحديث الشريف : « **افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وتفرقت امتي على ثلاث وسبعين فرقة** »[12] .

١٣ ـ وقد يقال هنا ما وجه الحكمة ، إذن ، في التحذير من الاختلاف والفرقة إذا كان في علم الله أن هذا المحذور ـ وهو الاختلاف ـ سيقع كما أخبرنا الرسول ﷺ ؟.

والجواب ، أن الخلاف الذي سيقع لا يعم الأمة كلها ، فقد اخبرنا الرسول ﷺ : « **لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق ولا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة** » أو كما قال عليه الصلاة والسلام . ولا شك أن التحذير من الاختلاف ستنتفع به هذه الطائفة فتبقى مستمسكة بالحق متفقة عليه غير مختلفة فيه . وأيضاً فإن نفس العلم بما يكرهه الله تعالى ـ وهو الاختلاف ـ وما يحبه الله تعالى ـ وهو الإجتماع ـ والتصديق بوقوع ما أخبرنا الله تعالى به ، كل ذلك خير للمسلم لما فيه من زيادة يقين المسلم باخبارات الشرع . ثم أن هذا التحذير من معاني الرسالة ، ومن المعلوم أن تبليغ معاني الرسالة واجب وإن كان في علم الله تعالى عدم الاستجابة لهذه المعاني أو لبعضها من قبل بعض الناس أو كلهم . ثم أن المسؤولية وما يترتب عليها من جزاء لا تكون إلا بعد الإبلاغ والإنذار قال تعالى : **﴿ وما كنّا معذبين حتى**

---

(١١) مختصر صحيح مسلم للمنذري ج ٢ ص ٢٩١.

(١٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ج ٢ ص ٢٠.

نبعث رسولا ﴾ فلا بد من التحذير من الاختلاف والنهي عنه حتى تقوم الحجة على الناس .

ثانياً ـ أنواع الاختلاف والمختلفين

أنواع الاختلاف :

١٤ ـ قلنا إن الاختلاف بين البشر شيء تقتضيه طبيعتهم البشرية وما جبلوا عليه إذا ما تيسرت أسبابه وظروفه ، ولهذا فلا غرابة من وقوعه إذا وقع ، إلا أن هذا الاختلاف لا يعني أن جميع أنواعه ذميمة ولا أن جميع المختلفين مذمومون ، فالواقع أن المسألة تحتاج إلى تفصيل ، ذلك أن استقراء نصوص الشريعة وأحوال المختلفين تبين أن الاختلاف ثلاثة أنواع :

الأول : اختلاف مذموم وأهله مذمومون .

الثاني : اختلاف ممدوح وأهله ممدوحون .

الثالث : اختلاف سائغ وأهله مأجورون .

الاختلاف المذموم :

١٥ ـ وهذا أنواع أيضاً ، وأقبح هذه الأنواع المذمومة اختلاف الكفر ، حيث ينقسم البشر إلى مؤمن بالله وكافر به ، إلى مؤمن بالله ورسالاته ، وإلى كافر بذلك ، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الخلاف في أكثر من آية منها قوله تعالى : **﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم .. الآيات ﴾** وقد ذكر ابن كثير في تفسيره أن المقصود بقوله تعالى : **﴿ هذان خصمان ﴾** هم المؤمنون والكافرون ، وقال هذا هو المنقول عن مجاهد وعطاء وهو اختيار ابن جرير ، ورجحه ابن كثير . وهو قول صاحب الكشاف ، واختيار الرازي حيث قال : المراد

طائفة المؤمنين وجماعتهم ، والكفار وجماعتهم ، وإن كل الكفار يدخلون في ذلك »[١٣] ومن الواضح أن الكافرين مخالفون للمؤمنين وخلافهم ذميم .

١٦ ـ ومن الخلاف الذميم ، خلاف أهل الأهواء والبدع من المنتسبين إلى الإسلام وسموا بأهل الأهواء نسبة إلى الهوى ، أي ما تهوى أنفسهم ويخالف الحق بتأويلات فاسدة باطلة لا تقبلها نفس المؤمن إلا إذا خالطها الهوى . ومن هؤلاء الخوارج حيث تأولوا القرآن حسب أهوائهم فخالفوا الحق الذي عليه جماعة المسلمين وانفصلوا عنهم واستحلوا دماءهم ، وقد وردت أحاديث كثيرة في ذم الخوارج ودفع شرورهم ولو بقتالهم ، ومما يستخلص من هذه الأحاديث أن الرجل إذا اتبع هواه ، سقط في متاهات الضلالة حتى ولو كان كثير العبادة ، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما ـ وقد ذكر له الخوارج واجتهادهم وصلاتهم ـ قال رضي الله عنه : « ليسوا هم بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارى وهم على ضلالة »[١٤] .

أما أهل البدع ، فهم بصورة عامة ، الذين يحدثون في الإسلام ما لم يشرعه الله ورسوله ، ولذلك يقعون في مخالفة الشرع وسنن الإسلام . والبدعة في الإصطلاح الشرعي هي ما لم يشرعه الله ورسوله ، وهو كل ما لم يأمر به الشرع الإسلامي الحنيف أمر بإيجاب ولا استحباب فأما ما أمر به

---

(١٣) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢١٢، تفسير الكشاف ج ٣ ص ١٥، وتفسير الرازي ج ٢٥ ص ٢١.

(١٤) كتاب الشريعة للإمام أبي بكر الآجري ص ٢٨.

بايجاب واستحباب ، وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية فهو من الدين الذي شرعه الله ، سواء كان هذا معمولاً به على عهد النبي ﷺ أو لم يكن معمولاً في زمنه ﷺ ولكن مما عمل به بعده بأمره ، مثاله قتال المرتدين والخوارج، فهذا من سنته وليس خارجاً عنها، وكذلك سنة الخلفاء الراشدين هي من الدين لأن الرسول ﷺ أمر باتباعها[١٥] .

١٧ ـ ومن الاختلاف الذميم ما يقع بين المقلدين للمذاهب الإسلامية بحيث يحملهم ذلك على الاعتقاد بأن قول متبوعهم هو الحق وأن ما يخالفه باطل قطعاً ، ثم يرتبون على ذلك نتائج خطيرة مفرقة للكلمة ومشتتة للشمل مثل عدم الصلاة خلف من يخالفهم في المذهب وربما تجاوز الأمر إلى الخصومات والمشاجرات كما حدث في الماضي . ولا شك أن هذا النوع من الخلاف مذموم قطعاً ولا وجه له لأن المذاهب الإسلامية ما هي إلا وجوه لتفسير نصوص الشريعة في القرآن والسنّة واستنباط الأحكام على أساسها ، وإن الواجب على المسلم اتباع ما نزله الله وبينه رسوله ﷺ ، فإذا عجز المسلم عن إدراك ذلك بنفسه ، ساغ له ، ولم يجب عليه ، اتباع أحد المذاهب الإسلامية المعتبرة المشهود لأئمتها بالورع والتقى والصلاح والفقه . وعلى المقلد الذي يتبع أحد هذه المذاهب أن يعلم بأنه يقلد هذا المذهب بإعتباره مظنة الصواب وتعريفه بشرع الله ، وإن هذه المظنة ليست مقصورة على المذهب الذي اختار اتباعه وإنما هي مشاعة بين أهل الاجتهاد والحق من أمة المسلمين ، فلا يحق للمقلد أصلاً أن ينكر على مقلد آخر يقلد غير مذهبه أو

(١٥) مجموع الفتاوي لابن تيمية ج ٤ ص ١٠٨.

يعاديه على ذلك ويعتبر ما عليه باطلاً قطعاً ، ولا يصلي خلفه ، ألم يعلم بأن السلف الصالح، ومنهم أمامه الذي يقلده ، كان يصلي بعضهم خلف بعض بالرغم من اختلافاتهم الفقهية ؟ .

١٨ ـ ومن الاختلاف الذميم ، ما يقع بين المقلدين وغيرهم من منكري التقليد ، فقد يترك المقلد شيئاً جاءت به السنّة لأن مذهبه لم يقل به ، مثل رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، فينكر عليه متبع السنّة فلا يقبل المقلد هذا بحجة أن مذهبه لم يقل بهذه السنّة ، فيشتد عليه متبع السنة ويغلظ عليه وربما عاداه على ذلك وقاطعه ، وربما وقع الخصام بين الفريقين إلى غير ذلك من الأمور المنهي عنها ، ذلك أن التفرق ممنوع والائتلاف مطلوب ورفع اليدين من هيآت الصلاة وليس من أركانها ، والقائم بهذه الهيئة محسن قطعاً متبع للسنة النبوية الثابتة ، وتاركها غايته أن يكون معذوراً لجهله ، ولكن هذا لا يستدعي الخصام والعداء ولا الإنكار الشديد كالانكار على مرتكب الحرام ، وإنما يقتضي التلطف بالبيان والنصح في الدلالة على السنّة ، مع الاعتقاد بأن إمام هذا المذهب لم يأخذ بهذه السنّة لعذر سائغ كما سنبين ذلك فيما بعد . فإذا لم يقبل المقلد ما يشير به الآخر في أمثال هذه الأمور التي مثلنا لها برفع اليدين ، فلا يجوز مقاطعته وعداوته ، لأن الاجتماع والائتلاف من الواجبات الشرعية ، ولا يجوز ترك الواجب من أجل مستحب .

ومن الخلاف المذموم ما نجده بين المتفقهة والمتصوفة ، فالأولى قد تنكر على الثانية كل ما تدعيه الثانية وتؤكد عليه من

أحوال القلوب ولزوم تزكيتها وتصفيتها . والثانية قد تنكر على الأولى تمسكها بالظاهر وعدم اهتمامها بالباطن وقد لا تقيم وزناً لمسلك المتفقهة ، وهذا الخلاف بين الطرفين على هذا النحو يؤدي غالباً إلى التفرق والتقاطع والتباغض والوقوع في الخلاف المذموم إلى درجة قبيحة لا تليق بهم .

الخلاف الممدوح :

١٩ ـ ومن الخلاف الممدوح شرعاً ، مخالفة المسلمين للمشركين لأنه من لوازم استمساكهم بدينهم الحق . والشريعة الإسلامية أمرت بمخالفة المشركين ونهت عن التشبه بهم سواء كان أمرها ونهيها على وجه الحتم والالزام أو على وجه الندب والاستحباب ، وسواء كان ذلك ـ أي أمرها ـ ونهيها ـ مما يتعلق باعتقاداتهم الباطلة وأهوائهم أو بعاداتهم وأحوالهم الظاهرة . قال تعالى : ﴿ **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون ، انهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً وان الظالمين بعضهم اولياء بعض ، والله ولي المتقين** ﴾ وقد دخل في (الذين لا يعلمون) كل من خالف شريعته ودخل في (أهوائهم) كل ما يهوونه وما عليه المشركون من أحوالهم الظاهرة التي هي من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك . وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب معللاً ذلك النهي بأن الكفار يسجدون لها في ذلك الوقت ، فمنعاً من مشابهة المسلمين لهم في الظاهر وإن لم يقصدوا المشابهة جاء النهي عن ذلك . وفي السنّة النبوية : « **من تشبه بقوم فهو منهم** » أي صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه ، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية . وقد نص الإمام أحمد كما جاء في

اقتضاء الصراط المستقيم ، على كراهية شهود أعياد المشركين وقال لا يتشبه بهم في أعيادهم ولا تجاب دعوتهم فيها ولا يعانون عليها . ولكن من هذا يجوز ترك مخالفة المشركين في هديهم الظاهر للضرورة أو لمصلحة دينية ، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : « لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم ، أي للكفار ، في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر ، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية : من دعوتهم إلى الدين أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة »[١٧] .

٢٠ ـ ومن الخلاف الممدوح ، مخالفة المسلم لأعياد وعبادات وتقاليد وعادات الجاهلية قال تعالى : ﴿ **ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ وقال ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم : « **ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية** » وإذا كان المطلوب من المسلم مخالفة أفعال الجاهلية ، وهذا يتم بهجرها وتركها والعزوف عنها ، فمن أحياها وطلبها أو دعا إليها فانه يقع في معصية كبيرة ومخالفة للشرع الإسلامي جاء في الحديث الشريف : « **ابغض الناس إلي الله ثلاثة : ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرىء بغير حق ليهريق دمه** » والابتغاء هو الطلب والإرادة ، فكل من أراد في الإسلام أن يعمل بشيء من سنن الجاهلية دخل في معنى هذا الحديث الشريف . والمقصود بسنّة الجاهلية ،

(١٧) اقتضاء الصراط ص ١٧٦ ـ ١٧٧ .

عاداتهم في العبادات وغيرها . وإطلاق كلمة السنّة على فعل الجاهلية وارد على أصل اللغة(١٨).

الاختلاف السائغ المقبول :

٢١ ـ وهذا هو اختلاف المجتهدين من فقهاء ومفتين وحكّام ، في المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الاجتهاد والاختلاف ، وهي التي لا يوجد فيها نص قطعي ، والأدلة على الاختلاف السائغ كثيرة منها :

أولاً : جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ : « **إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر** » ووجه الدلالة بهذا الحديث الشريف ، أنه صريح في امكان خطأ المجتهد ومعنى ذلك إمكان وقوع الاختلاف بين المصيب والمخطىء وقد تحقق هذا الامكان بوقوع الاختلاف فعلاً . ولما كان الحديث الشريف يقرر حصول الأجر للمصيب وللمخطىء أي للمختلفين من المجتهدين فمعنى ذلك أن اختلافهم سائغ مقبول لأن الأجر لا يترتب على فعل شيء مذموم ، وهذا واضح .

ثانياً : اختلف الصحابة في عهد النبي ﷺ ، من ذلك اختلافهم في فهم أمره لهم بأداء صلاة العصر في بني قريظة ، فمنهم من صلاها في الطريق في وقتها ومنهم من صلاها بعد وقتها في بني قريظة ، ولما علم النبي ﷺ بما فعلوا لم ينكر على أحد الفريقين ، فدل ذلك على أن اختلافهم سائغ مقبول .

ثالثاً : اختلف الصحابة الكرام ومنهم الخلفاء الراشدون

---

(١٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ج ١ ص ٨١.

بعد وفاة رسول الله ﷺ في المسائل الفقهية الاجتهادية ولم ينكر أحدهم على ذلك الاختلاف فكان إجماعاً منهم على أنه اختلاف سائغ مقبول .

رابعاً : ما زال الفقهاء من بعد عصر الصحابة وحتى اليوم يختلفون في المسائل الاجتهادية دون إنكار من أحد فدل ذلك على إجماع الأمة بأنه اختلاف سائغ مقبول .

شروط الاختلاف السائغ :

٢٢ ـ والاختلاف السائغ المقبول يشترط فيه أن يصدر من فقهاء أهل علم وبصيرة بالفقه واستنباط أحكامه أي « مجتهدين » تتوافر فيهم شروط الاجتهاد المقررة في كتب الفقه وأصوله . وأن يكون اجتهادهم واختلافهم في المسائل الفرعية التي يسوغ الاجتهاد والنظر فيها وهي التي لا يوجد دليل قطعي على حكمها لأنه لا مساغ للاجتهاد في معرض النص . وأن يكون قصد المجتهدين الوصول إلى الصواب والحق لا غير ـ ولهذا ـ كما قال ابن حزم رحمه الله تعالى « لا يلحق الذم الصحابة في اختلافهم لأنهم تحروا الحق واجتهدوا للوصول إليه فهم مأجورون »(١٩) . وأن يبذل المجتهدون أقصى الجهد المستطاع للوصول إلى الحق ، فإذا قصر أحدهم في الجهد المبذول ثم خالف فخلافه مذموم ، وتزداد مسؤولية المخالف لتقصيره في الاجتهاد إذا كان الدليل الشرعي واضحاً أو مما يمكن معرفته بجهد قليل ، بل وقد تكون مخالفته في هذه الحالة قرينة على تقصيره في بذل الجهد المطلوب بذله منه ،

---

(١٩) أصول الأحكام لابن حزم ص ٦٤٥.

بخلاف ما لو كان الدليل الشرعي خفياً أو غامضاً أو ليس من السهولة الوقوف عليه أو الوصول إليه ، ففي هذه الحالات يكون قول المجتهد المخالف لمقتضى الدليل قرينة على عدم توفيقه إلى الوصول إليه بالرغم من بذل الجهد المستطاع ومن ثم يكون خلافه سائغاً . ويشترط أيضاً أن لا يؤدي الاختلاف إلى التفرق والتقاطع واختلاف القلوب ، لأن حصول مثل هذه الأمور دليل على مخالطة الهوى قلوب المختلفين أو قلوب فريق منهم ، ولهذا قد يذم كلا الطرفين وقد يذم أحدهما إذا كان هو العامل على الفرقة والتقاطع بناء على خلافه . والصحابة الكرام ، كما هو معروف عنهم اختلفوا في المسائل الاجتهادية التي حكموا فيها أو افتوا فيها ولكن لم تختلف قلوبهم بل بقيت متآلفة .

لا نحرص على الخلاف السائغ :

٢٣ ـ ومع أن هذا الخلاف من النوع السائغ المقبول فإننا لا نحرص عليه ولا نرغب فيه ولكن إذا وقع لا نستغرب منه . والسبب في ذلك أن الائتلاف والاتفاق خير من الاختلاف قطعاً حتى في المسائل الاجتهادية السائغ الاختلاف فيها ، فلا يجوز الحرص على الاختلاف والرغبة فيه وإن كان سائغاً لأن معنى ذلك جواز تعمد وقوعه ، ومعنى ذلك جواز مخالفة مقتضى الدليل الشرعي حتى يحصل الخلاف ، وهذا باطل قطعاً . وأيضاً فإن من شروط الاختلاف السائغ تجريد القصد للوصول إلى الحق والصواب وهذا لا يتفق مع الرغبة في وقوعه .

اختلاف أمتي رحمة :

١٤ ـ وقد يعترض علينا فيما قلناه ، بما يذكره البعض من حديث منسوب إلى السنّة النبوية ، وهو « اختلاف أمتي رحمة » وهذا يفهم منه الحرص على الاختلاف والرغبة فيه لأن الشأن في الرحمة الحرص عليها وعلى أسبابها ، ومن أسبابها الاختلاف ، وهذا كله يخالف ما قلناه من أننا لا نحرص على الخلاف ولا نرغب فيه .

والجواب على هذا الاعتراض من وجهين :

(الوجه الأول) : أن هذا الحديث غير صحيح ، قال السخاوي : ذكره بعض أهل العلم بأسانيد ضعيفة جداً وبعضهم مرسلاً بسند ضعيف[٢٠] وقال ابن الديبع الشيباني : قال كثير من الأئمة أنه لا أصل له ، لكن ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطرداً وأشعر بأن له أصلاً عنده[٢١] . وقال الإمام السبكي : ليس معروفاً عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع ، ولا أظن له أصلاً إلا أن يكون من كلام الناس بأن يكون أحد قال : اختلاف أمتي رحمة ، فأخذه بعضهم فظنه حديثاً فجعله من كلام النبوة ، وما زلت أعتقد أن هذا الحديث لا أصل له ، واستدل على بطلانه بالآيات والأحاديث الصحيحة الناطقة بأن الرحمة تقتضي عدم الاختلاف[٢٢] وقال السيوطي

---

(٢٠) المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٦ ـ ٢٧.

(٢١) تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث لابن الديبع الشيباني .

(٢٢) تفسير الألوسي ج ٤ ص ٢٤.

في الجامع الصغير رواه نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند ، وأورده الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم ، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا . وقال المناوي تعليقاً على قول السيوطي هذا : قال السبكي ، وساق كلامه الذي ذكرناه عنه ، ثم قال المناوي : قال الحافظ العراقي سنده ضعيف[٢٣] وقال محدث العصر الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، لا أصل له . ونقل عن ابن حزم أنه قال عنه : باطل مكذوب[٢٤] ، وعلى هذا فالحديث غير صحيح ، أو ضعيف جداً لا تقوم بمثله حجة ولا يصلح للاستدلال به .

(الوجه الثاني) : وعلى فرض صحة الاحتجاج به ، فيمكن حمله على أن المراد منه ان اختلاف المجتهدين فيما يسوغ فيه الاجتهاد والاختلاف رحمة لهم وللأمة . أما لهم فللأجر الذي يصيبهم جميعاً بنص حديث رسول الله ﷺ الذي ذكرناه ، وأما للأمة فان اختلاف المجتهدين إنما يكون بعد اجتهادهم ، واجتهادهم لمعرفة أحكام الشرع فيما لا نص فيه من أحداث قد تواجهها الأمة أمر مرغوب فيه في الشرع الإسلامي لأنه سيجعل الأمة تسير في شؤونها وإدارة أمورها في نطاق الشرع الإسلامي الشريف ورحابه الفسيحة ، وسيرها في هذا النطاق : النص والاجتهاد ، مدعاة إلى رحمة الله سبحانه وتعالى . ثم ان في اختلاف المجتهدين بعد

(٢٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ج ١ ص ٢١٢ ـ ٢١٣.
(٢٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ص ٧٦.

اجتهادهم المشكور وسيلة لاظهار آرائهم وأدلتهم فيمكن مقارنتها ومعرفة الأشبه بكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ ومن ثم يتبع هذا القول ، ولا شك أن في اتباع ما هو أشبه بالكتاب والسنة مدعاة لرحمة الله تعالى لأن هذا هو المقدور الممكن .

الصواب والخطأ في أقوال المجتهدين :

٢٥ ـ وإذا كان اختلاف المجتهدين سائغاً فهل تعتبر أقوالهم جميعاً حقاً وصواباً ، وانهم جميعاً مصيبون أم لا ؟

ذهب بعضهم إلى القول بالإيجاب فأقوالهم كلها حق وصواب ، وأن كل واحد منهم مصيب . وقد أوضح ذلك ودافع عنه الشعراني رحمه الله تعالى في ميزانه إذ جعل أقوالهم لا تخرج عن التخفيف والتشديد حسب أحوال الناس من جهة قوتهم أو ضعفهم في الدين ، ومن أقواله رحمه الله تعالى في مقدمة ميزانه : « وما ثم قول من أقوال علماء الشريعة خارج عن قواعد الشريعة فيما علمناه ، وإنما أقوالهم كلها بين قريب وأقرب ، وبعيد وأبعد بالنظر لمقام كل إنسان ، وشعاع نور الشريعة يشملهم ويعمهم وإن تفاوتوا بالنظر لمقام الإسلام والإيمان والإحسان ثم قال : لا ترى قولاً واحداً من أقوالهم خارجاً عن مرتبتي الميزان من تخفيف أو تشديد ، وإن الشريعة قابلة لكل ما قالوه لوسعها »[٢٥] .

٢٦ ـ وذهب اكثر الفقهاء إلى أن الحق في أحد الأقوال وإن لم نقطع نحن به لعدم وجود دليل قاطع عليه ، وقد كان الصحابة الكرام رضي الله عنهم يخطىء بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه ، فلو كان اجتهاد كل مجتهد حقاً لما خطأه .

(٢٥) الميزان للشعراني ج ١ ص ٢ ـ ٦.

ثم إذا كان الحق في أحد الأقوال فهل يعتبر كل مجتهد مصيباً بالرغم من اختلافه مع غيره أم لا ؟ أقوال في المسألة ، قيل أن المصيب واحد لأنه لا يمكن أن يكون قولان مختلفان صوابين وبالتالي لا يكون المصيب إلا صاحب القول الحق ، وقيل أن كل مجتهد مصيب وإن كان الحق مع واحد بحجة أن الصحابة نزل بعضهم بعضاً منزلة المصيب بالرغم من إنكار بعضهم لآراء البعض الآخر .

ثم القائلون بخطأ بعض المجتهدين المختلفين ، اختلفوا في لحوق الاثم بالمخطئين ، فقال بعضهم لا يلحقهم الإثم ، وقال آخرون يلحقهم الإثم على قدر خطئهم[٢٦] .

٢٧ - والتحقيق في المسألة كلها يستفاد من الحديث « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا أخطأ فله أجر واحد » فهذا الحديث الشريف يدل على جملة أمور :

أولاً : إن الحق من الأقوال واحد وسائر الأقوال خطأ .

ثانياً : المجتهد الذي أصاب الحق هو المصيب ، والذي لم يصبه هو المخطىء .

ثالثاً : المجتهد المخطىء ، لا إثم عليه بدليل أن له أجراً واحداً ، والأجر لا يكون مع الإثم ، وأجره لا على خطئه ، لأن الخطأ لا يؤجر عليه ، وإنما لتحريه الحق وبذله الجهد للوصول إليه ، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : « لا

---

(٢٦) جامع بيان العلم وفضله للإمام ابن عبد البر ج ٢ ص ٨٩ - ٩٠، المستصفى للغزالي ج ٢ ص ٣٦٣ وما بعدها ، الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٨١، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٨٠ وما بعدها ، ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٣٠.

يؤجر على الخطأ ، لأن الخطأ ، في الدين لم يؤمر به أحد ، وإنما يؤجر لإرادته الحق الذي اخطأه » وايضاً قوله تعالى : ﴿ **وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم** ﴾ يدل على رفع الاثم عن المجتهد المخطىء .

رابعاً : أن المطلوب من المجتهد أن يجتهد ، وهذا هو واجبه ، وليس من المفروض عليه أن يصيب الحق في اجتهاده ما دام غير قادر على الوصول إليه ، لأن الحديث الشريف لم يوجب عليه هذه الإصابة ، فإذا ترك الاجتهاد مع القدرة عليه أثم ، وإذا اجتهد ولم يكن في قدرته إدراك الحق ومعرفة الصواب لم يكن مأموراً به مع العجز ، لأنه مأمور به بشرط القدرة على معرفته ، فإذا اقتضى اجتهاده قولاً خطأ في واقع الأمر فعليه أن يعمل به ، لا لأنه مصيب أو مأمور بذلك القول شرعاً وإنما لأن الشرع أمره أن يعمل بما يؤدي إليه اجتهاده وبما يمكنه أن يعرفه وهو لم يقدر إلا على ذلك القول الذي رآه صواباً ، فهو مأمور به من جهة أنه مقدوره لا من جهة أنه هو الصواب ، يوضح هذا أن المجتهدين في القبلة إذا صلوا لأربع جهات فالمصيب للقبلة واحد قطعاً ، والجميع فعلوا ما أمروا به ولا إثم عليهم ، وتعيين القبلة سقط عن العاجزين عن معرفتها ، وصار الواجب على كل واحد أن يفعل ما يقدر عليه بعد الاجتهاد وهو ما يعتقده أنه جهة الكعبة ، فهو مأمور بعين الصواب ولكن بشرط القدرة على معرفته ، ومأمور بما يعتقد أنه هو الصواب ، ما دام لا يقدر عليه ، وتعيينه في هذه الحالة من جهة قدرته لا من جهة الشرع الإسلامي[٢٧] .

---

(٢٧) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢ ص ٢٧ - ٣٠، وانظر =

ثالثاً ـ أسباب الاختلاف

أسباب الاختلاف المذموم :

٢٨ ـ ترجع هذه الأسباب إلى البغي والهوى والجهل ، وقد تجتمع هذه الأسباب فيتولد عنها الاختلاف في أقبح صوره وأشكاله ، وقد تتفرق فتورث من الاختلاف الذميم ما يكفي لإثم المختلفين وهلاكهم .

أولاً ـ البغـــي :

٢٩ ـ أما البغي فهو مجاوزة الحق ، جاء في اللسان لابن منظور : كل مجاوزة وافراط على المقدار الذي هو حد الشيء بغي . وعلى هذا الأساس قالوا في تعريفات البغي انه قصد الفساد ، والظلم ، والحسد والتكبر ، والكذب لأن المتلبس بهذه الأشياء قد تجاوز الحد الذي يجب أن يقف عنده . وقد بيّن القرآن الكريم أن من أسباب الاختلاف المذموم الذي وقع فيه أهل الكتاب هو البغي ، سواء كان اختلافهم فيما بينهم أو مع المسلمين . قال تعالى : ﴿ **كان الناس أمة واحدة فبعث النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعدما جاءتهم البينات بغياً بينهم ، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم** ﴾ . وقال تعالى : ﴿ **أن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من**

= أيضاً جامع العلم لابن عبدربه ج ٢ ص ٨٩ والأحكام لابن حزم ص ٦٤٨ وارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٣١.

بعدما جاءهم العلم بغياً بينهم ، ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب ﴾ وفي تفسير ابن كثير بصدد هذه الآية الكريمة : أي بغى بعضهم على بعض فاختلفوا في الحق لتحاسدهم وتباغضهم وتدابرهم فحمل بعضهم بغض البعض الآخر على مخالفته في جميع أقواله وأفعاله وإن كانت حقاً[٢٨] .

٣٠ ـ وقد يقع بين المسلمين مثل هذا الخلق الذميم أو شيء منه فيورث الفرقة والاختلاف الذميم لما في النفوس من استعداد للظلم والحسد وحب العلو في الأرض ولو عن طريق الفساد وكل هذا من مظاهر البغي . ومن صور البغي الذي يقع بين المسلمين أن تكون طائفة على عمل جائز مشروع فتنكره الأخرى بغياً منها على الأولى ، كما في تنوع بعض العبادات كالأذان والإقامة والقنوت ودعاء الاستفتاح وصلاة الجنازة وصلاة العيدين ونحو ذلك ، فهيئات هذه العبادات وكيفياتها كلها جائزة مشروعة وإن كان يقع القول فيها في الأفضلية لا في المشروعية ولكن بسبب البغي قد ينكر البعض على من لا يأخذ بما أخذه هو واختاره من أنواع هذه العبادات ، ولا يكتفي بهذا الإنكار بل قد يعاديه ويقاطعه فيقع في الاختلاف الذميم .

ومن صور البغي أيضاً بين المسلمين أن تجحد كل طائفة كل ما عند الأخرى من حق وباطل مما يورث الفرقة والاختلاف الذميم ، لأن كل طائفة ترى الأخرى معتدية وباغية لجحدها ما عندها مع علمها وتيقنها بالحق الذي عندها

---

(٢٨) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٥٤.

فيحملها هذا على عدم قبول انكارها ما عندها من باطل . وقد دل على هذه الصورة من البغي قوله تعالى : ﴿ **وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء** ﴾ وهذا ذم للطائفتين في هذا المسلك الذميم الذي هو من مظاهر البغي ، وقد وقع شيء منه بين المسلمين ، فترى المتصوفة مثلاً تنكر على المتفقهة ما هم عليه من حرص على الظاهر ، وتنكر المتفقهة على المتصوفة حرصها على الباطن ، وترى كل طائفة فساد مسلك الأخرى فتنكر كل ما عندها من صواب وخطأ مما يهيج الفرقة والبغضاء بين الطرفين ويوقعهم في الاختلاف الذميم . ومرد ذلك كله البغي وعدم انصاف كل طائفة للأخرى بالاعتراف بما عندها من حق وصواب ، وبأن ميزان الصواب الذي يجب أن يخضع له الجميع هو القرآن والسنّة فما شهد له القرآن والسنّة بالصواب مما عند الطائفتين فهو الحق والصواب ، وما لم يشهد له القرآن والسنّة بالصواب فهو الباطل ، وإن الإسلام جاء بأعمال الباطن والقلوب كما جاء بأعمال الظاهر والجوارح .

ثانياً ـ الهوى :

٣١ ـ أما الهوى فهو ما تهواه النفس من شهوات ومعاصي . ولم يأت الهوى في القرآن الكريم إلا مذموماً . ومخالطة الهوى للقلب تورث اتباع ما تهواه النفس من باطل، وترك الحق ومعاداة أهله فيقع صاحب الهوى في الاختلاف المذموم مع أهل الحق ، كما حدث لليهود مع رسول الله ﷺ ، قال تعالى : ﴿ **وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين** ﴾ فقد كانوا يعرفون الحق وينتظرون ظهور النبي ﷺ فلما

جاء ﷺ من غير الطائفة التي يهوونها لم ينقادوا إليه ولم يؤمنوا به . وقد يقع شيء من هذا الخلق الذميم بين المسلمين ومن صوره عدم قبول القول إلا من شخص معين ومن طائفة معينة أو مذهب معين ، ولا يرضى البعض برياسة من يؤمر عليه إلا إذا كان من طائفة معينة أو مذهب معين .

٣٢ ـ ومن ضروب الهوى . الهوى في الظهور وحب الغلبة على الآخرين ، وقد يسلمه ذلك إلى الكذب ، ويفتح له الشيطان باب التأويلات الفاسدة ويزينها في عينه ويلقي في روعه أنه لا يفعل ما يفعله إلا حماية للدين وغيرة على الإسلام . والحقيقة أن تخليص النفس من الهوى أمر عسير لكنه غير مستحيل وعلى المسلم أن يراقب نفسه دائماً لئلا يتسرب إليها شيء من الهوى ، وإذا لم يستطع إزالته من نفسه فعلى الأقل أن لا يتبعه وأن يخالفه لأن متابعته ضلال قال تعالى : ﴿ **ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله** ﴾ وفي الحديث الشريف : « **لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به** » .

ثالثاً ـ الجهل :

٣٣ ـ ومن أسباب الاختلاف الذميم الجهل . والانسان عادة ، يجهل اكثر مما يعلم وقد ينسى هذه الحقيقة فلا يتثبت فيما ينفيه وينكره ، ويظن أن ما علمه هو الحق والصواب فقط وغيره باطل ، فيندفع إلى الإنكار على المخالف له على وجه يورث بينهما العداء والخصام فيقع في الخلاف الذميم ، بل وقد يؤدي إلى استباحة عرض وذم المخالف ، كما حصل للخوارج فان أصل وقوعهم في الخلاف الذميم مع المسلمين جهلهم وليس نفاقهم وعلى هذا دلت الأحاديث الشريفة منها :

« ... **يقرأون القرآن لا يتجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية** » وفي حديث آخر : « **يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء** » فهم لم يفهموا معاني القرآن ولا مقاصد الشريعة بالرغم من كثرة قراءتهم للقرآن الكريم فلبس عليهم الشيطان ما تصوروه ودفعهم ذلك إلى الخروج على جماعة المسلمين ومخالفتهم إلى حد أنهم كانوا يتحرجون من قتل غير المسلمين ويستبيحون دماء المسلمين .

هذا وقد يكون الجهل بسيطاً فيرجع صاحبه عن جهالته إذا سمع الحق وذكر به كما حصل لبعض الخوارج عندما سمعوا قول الحق من ابن عباس عندما ذهب إليهم وجادلهم وناقشهم وكشف عن شبهاتهم . وقد يكون الجهل غليظاً لا سيما إذا خالطه بغي وهوى ، فيصعب ، في هذه الحالة ، تحويل صاحبه عن جهالته وكشف شبهته ولو اسمعته كل دليل ، كما حصل مع الخوارج الذين رفضوا ما قدمه لهم ابن عباس من حجج وبراهين .

اسباب الاختلاف السائغ المقبول :

٣٤ ـ اختلاف المجتهدين يرجع إلى أسباب كثيرة تعرف في مظانها من كتب الفقه والأصول والخلاف ، وليس من مقصدنا هنا الإسهاب في بيانها وتفصيلها ، وإنما نكتفي بالقول من هذه الأسباب ، اختلافهم في قواعد تفسير النصوص سواء كانت نصوص القرآن أو السنّة ، فيؤدي ذلك إلى اختلافهم فيما يستنبطونه منها من أحكام . ومن أسباب اختلافهم ، أن بعض الفقهاء تصله السنّة النبوية بطريق موثوق فيفهم معناها ومقصودها ويقول بمقتضاها ، بينما لا تصل هذه السنّة إلى فقيه آخر أو فقهاء آخرون فيجتهدون وقد

يصلون باجتهادهم إلى ما جاءت به السنّة وقد يصلون باجتهادهم إلى ما يخالف السنّة ، والمجتهد المخالف معذور في مخالفته هذه ، وقد تصله السنّة التي خالفها فيرجع عن قوله المخالف ويزول الخلاف ، وقد لا تصله ، فيبقى قوله المخالف منسوباً إليه ، وقد يتبعه آخرون تقليداً له أو لتحسين الظن بقائله فيبقى الخلاف في الخلف ولا يتحولون عنه . وقد يصل الحديث النبوي الشريف إلى الفقيه لطريق لا يثق به فلا يأخذ به بينما وصل الحديث نفسه إلى الفقيه الآخر بطريق موثوق فقال به فيحصل الخلاف . وقد يصل الحديث إلى الفقهاء ويثقون بطريق وصوله ولكنهم يختلفون في دلالته والمقصود منه فيقع الخلاف فيما بينهم فيما يستنبطونه من أحكام وهذا باب واسع . والذي يجب أن يعلمه المسلم انه ما من إمام من أئمة المسلمين المشهود لهم بالورع والتقوى والعلم ، يخالف حديث رسول الله ﷺ عمداً وهو يعلم أنه حديث صحيح غير منسوخ وأن دلالته على المقصود واضحة جلية ، فهذا لا يظن باحاد المسلمين فيكف يظن بأهل العلم الذين رفع الله شأنهم واقدارهم ؟ قال تعالى : ﴿ **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتو العلم درجات** ﴾ وعلى هذا لا يجوز للمسلم أن يمد لسانه بالتجريح لأولئك الأئمة المجتهدين في الدين بحجة أنهم قالوا بما يخالف الحديث الصحيح ، فإنهم في مخالفتهم معذورون ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وهم مأجورون على اجتهادهم وقصدهم في معرفة الحق وأحكام الشرع .

ومن أسباب اختلافهم ايضاً اختلافهم في مدى حجية بعض المصادر الفقهية ، فبعضهم مثلاً لا يعترف بالقياس

مصدراً للأحكام فلا يعترف بما ينبني عليه أو يستنبط منه من أحكام فيقع الخلاف بين القائلين بالقياس والمنكرين له .

وأسباب الخلاف بصورة عامة ، فيما لا نصّ فيه ، ترجع إلى اختلاف الفقهاء في مدى ادراكهم وتقديراتهم وإدراكهم لوجود المصلحة والمفسدة وعلل الأحكام ومرامي النصوص ومقاصد الشريعة وتطبيق ذلك كله على الوقائع والأحداث التي يفتون بها أو يقضون فيها ، وهذا باب واسع جداً ، ولهذا اختلف الصحابة الكرام فيما لا نصّ فيه ، مع قرب عهدهم بالنبي ﷺ ومشاهدتهم التنزيل وفقههم أسرار الشريعة ومقاصدها ، وإذا كان الصحابة الكرام وهذا شأنهم وعلو مكانتهم اختلفوا في المسائل الاجتهادية الفقهية ، فغيرهم أولى بالوقوع في الاختلاف . ونحن لا تضيق صدورنا باختلاف المجتهدين ولا نحسبه تجزئة للدين وإنما نراه من مظاهر نشاط الفقهاء المسلمين ، وعلينا أن نستفيد منه مع تقدير واحترام لأولئك الفقهاء العظام . إلا اننا تضيق صدورنا بما يرتبه الجهال على اختلاف اولئك الفقهاء من تعصب ذميم وخلاف ذميم ومن تنزيلهم لأولئك الفقهاء العظام التقديس والتنزيه عن الخطأ وجعل أقوالهم حاكمة على القرآن والسنّة إلى غير ذلك مما يقع فيه المتعصبون الجاهلون مما لم يقل به أولئك المجتهدون العظام . كما تضيق صدورنا بأولئك الذين يدعون عدم التقليد ويسوغون لأنفسهم الاجتهاد في الدين مع جهلهم بفهم آية من كتاب الله ، ويسوغون لأنفسهم الطعن بالأئمة المجتهدين بحجة اتباعهم للكتاب والسنّة . والمسألة واضحة وبسيطة : من كانت له القدرة على استنباط الأحكام من مصادرها فليفعل ذلك . ومن عجز عن ذلك فعليه الاستعانة

بأهل العلم الأحياء منهم والأموات . الأحياء بالرجوع إليهم وسؤالهم ، والأموات بالرجوع إلى كتبهم الموثوقة الصحيحة ، ومن هؤلاء أصحاب المذاهب المحفوظة في الأمة والمشهود لأصحابها بالعلم والقبول ، وإذا وجد قولاً في مذهبه الذي ارتضاه يخالف الحديث الصحيح ، فليعمل بالحديث بعد أن يتأكد من صحته ومعناه ، لأن كل الفقهاء المتبوعين قالوا إذا صح الحديث فهو مذهبي . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمدلله رب العالمين .

الخلاف في الشريعة الاسلامية

تمهيد ٥
معنى الاختلاف والخلاف ٦
ما يستفاد من النهي عن الاختلاف ٧
أولاً: وقوع الاختلاف ٩
ثانياً: أنواع الاختلاف والمختلفين ١٤
ثالثاً: أسباب الاختلاف ٢٨
أولاً: البغي ٢٨
ثانياً: الهوى ٣٠
ثالثاً: الجهل ٣١

المراجع

أولا - كتب التفسير

١ ـ أحكام القرآن لأبي بكر احمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، طبعة ١٣٢٥ هـ بمطبعة الأوقاف الإسلامية بالاستانة .

٢ ـ تفسير ابن جرير الطبري مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٣ .

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، المشهور بتفسير القرطبي ، الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٧ هـ .

٤ ـ أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي ، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ بدار إحياء الكتب بمصر .

٥ ـ تفسير القرآن العظيم ، للشيخ اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٦ هـ المشهور بتفسير ابن كثير .

٦ ـ زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبدالرحمن

الجوزي المتوفى سنة ٥٩٦ هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤ هـ طبع المكتب الإسلامي .

٧ - التفسير الكبير للعلامة فخر الدين الرازي أبي عبدالله محمد بن عمر المتوفى سنة ٦٠٦ هـ المشهور بتفسير الرازي ، المطبعة البهية بمصر .

٨ - تفسير الكشاف للشيخ جادالله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٢٨ هـ مطبعة دار الكتاب العربي - بيروت .

٩ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ .

١٠ - فتح البيان في مقاصد القرآن للسيد صديق حسن خان ، مطبعة العاصمة بالقاهرة سنة ١٩٦٥ م .

١١ - في ظلال القرآن لسيد قطب رحمه الله تعالى ، طبعة دار الكتاب العربي بمصر .

١٢ - تفسير المنار للمرحوم رشيد رضا ، مطبعة دار المنار بمصر .

ثانيا - كتب الحديث الشريف وشروحه وفقهه

١٣ - صحيح البخاري طبع إدارة الطباعة المنيرية .

١٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني .

١٥ - صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية بالقاهرة .

١٦ - مختصر صحيح مسلم للمنذري ، طبعة المكتب الإسلامي .

١٧ - سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر بن أحمد الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، مطبعة الأنصار بالهند .

١٨ - رياض الصالحين للنووي .

١٩ - تيسير الوصول إلى جامع الأصول لأبن الدبيع الشيباني الزبيدي ، المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٦ هـ .

٢٠ - الجامع الصغير من حديث التيسير النذير للعلامة جلال الدين السيوطي . المتوفى سنة ٩١١ هـ الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٢ .

٢١ - شرح الزّرقاني على موطأ الإمام مالك .

٢٢ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك .

٢٣ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي مطبعة مصطفى محمد الطبعة الأولى ١٣٥٦ .

٢٤ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ المطبعة العثمانية بمصر سنة ١٣٥٧ .

٢٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للامام محمد بن اسماعيل اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ مطبعة محمد علي صبيح بمصر .

٢٦ - المقاصد الحسنة للبخاري .

٢٧ - تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث لأبن الدبيع الشيباني .

٢٨ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ ناصر الدين الألباني . طبع المكتب الإسلامي .

٢٩ ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جمع محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة دار احياء الكتب بالقاهرة ١٩٤٩ م .

٣٠ ـ المنتخب من السنة .

٣١ ـ الشريعة للإمام ابي بكر الآجري .

ثالثا ـ كتب الفقه

أ ـ الفقه الحنفي

٣٢ ـ المبسوط للسرخسي أبي بكر محمد بن ابي سهل ، مطبعة السعادة بمصر ١٣١٤ .

٣٣ ـ بدائع الصنائع للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، الطبعة الأولى بمطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ .

٣٤ ـ حاشية العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، المطبعة الميمنية بمصر .

٣٥ ـ الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية تأليف جماعة من علماء الهند على الفقه الحنفي طبع مطبعة بولاق بمصر سنة ١٣١٠ .

٣٦ ـ الأشباه والنظائر لابن نجم زين الدين بن ابراهيم ، طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه بمصر سنة ١٣٨٧ هـ .

٣٧ ـ مجمع الضمانات في مذهب ابي حنيفة للعلامة أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، المطبعة الخيرية سنة ١٣٠٨ هـ .

٣٨ ـ شرح مجلة الأحكام العدلية للأستاذ علي حيدر .

٣٩ ـ مختصر الطحاوي لأبي جعفر الطحاوي .

٤٠ ـ الخراج لأبي يوسف ، المطبعة السلفية بمصر ١٣٥٢ .

٤١ ـ شرح الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للابياني .

٤٢ ـ مرشد الحيران تأليف محمد قدري باشا .

٤٣ ـ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، طبعة المطبعة الأميرية الكبرى بولاق سنة ١٣١٥ هـ . العناية على الهداية مطبوع على هامش الهداية .

٤٤ ـ فتح القدير تأليف الشيخ كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي طبع مطبعة بولاق سنة ١٣١٥ هـ .

٤٥ ـ شرح السير الكبير للإمام السرخسي طبعة مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الهند .

٤٦ ـ شرح الكنز للزيلعي ، مطبعة بولاق سنة ١٣١٥ هـ .

٤٧ ـ اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبدالغني الميداني ، طبع المطبعة المنيرية بالأزهر سنة ١٣٧٤ هـ .

ب ـ الفقه الشافعي

٤٨ ـ الأم للإمام الشافعي ، مطبعة بولاق سنة ١٣٢١ هـ .

٤٩ ـ مختصر المزني مطبوع على هامش الأم .

٥٠ ـ المهذب للشيرازي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٤٣ .

٥١ ـ الأحكام السلطانية للماوردي ، المطبعة المحمودية بمصر .
٥٢ ـ فتح العزيز شرح الوجيز للعلامة ابن القاسم عبدالكريم بن محمد الشهير بالرافعي ـ مخطوط .
٥٣ ـ الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطي ، مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٩ .
٥٤ ـ حاشية البجيرمي على المنهج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٦٩ .
٥٥ ـ شرح منهج الطلاب للأنصاري ، مطبوع على هامش حاشية البجيرمي .
٥٦ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، مطبعة بولاق بمصر .
٥٧ ـ مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ، مصطفى محمد بمصر .
٥٨ ـ المجموع شرح المهذب للنووي .
٥٨ ـ قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام .

جـ ـ الفقه الحنبلي

٥٩ ـ المغني لابن قدامة ، مطبعة المنار سنة ١٣٦٧ .
٦٠ ـ كشاف القناع عن سنن الاقناع للشيخ منصور بن ادريس الحنبلي الطبعة الأولى سنة ١٣١٩ .
٦١ ـ شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، مطبوع على هامش كشاف القناع .
٦٢ ـ الانصاف للمرداوي الحنبلي .
٦٣ ـ العدة شرح العمدة تأليف عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ، المطبعة السلفية .
٦٤ ـ القواعد لابن رجب الحنبلي .
٦٤ ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلي الحنبلي ـ مطبعة البابي الحلبي الطبعة الأولى بالقاهرة .

د ـ الفقه المالكي

٦٥ ـ المدونة الكبرى للإمام بن أنس برواية سحنون بن سعيد التنوخي ، مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٣ هـ .
٦٦ ـ المقدمات الممهدات لابن رشد المالكي ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٩٥ هـ .
٦٧ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديري ، المطبعة الأزهرية بمصر سنة ١٣٤٥ هـ .
٦٨ ـ الشرح الكبير للدردير مطبوع على هامش حاشية الدسوقي .
٦٩ ـ شرح الخرشي وهو شرح أبي عبدالله محمد الخرشي المتوفى سنة ١١٠١ هـ على مختصر الإمام أبي الضياء سيدي خليل ، مطبعة بولاق بمصر سنة ١٣١٧ هـ .
٧٠ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل المطبعة البهية بمصر سنة ١٣١٧ هـ .
٧١ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .
٧٢ ـ الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس المشهور بالقرافي .
٧٣ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، مطبعة

عيسى البابي الحلبي بمصر .

٧٤ ـ التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق .

٧٥ ـ مختصر ابي الضياء سيدي خليل ، مطبوع في هامش مواهب الجليل للحطاب .

٧٦ ـ تبصرة الحكام لابن فردون مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٥ هـ .

هـ ـ الفقه الظاهري

٧٦ ـ المحلى للإمام ابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم طبع إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ .

٧٧ ـ معجم فقه ابن حزم الظاهري .

و ـ الفقه الزيدي

٧٨ ـ الروض النضير شرح الفقه الكبير تأليف شرف الدين الحسني بن أحمد السياغي الحسيني الصنعاني ، مطبعة السعادة بمصرة سنة ١٣٢٧ هـ .

٧٩ ـ شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار ، تأليف ابن مفتاح المتوفى سنة ٨٧٧ هـ .

ز ـ الفقه الجعفري

٨٠ ـ شرائع الاسلام للمحقق الحلي .

٨١ ـ جواهر الكلام للشيخ محمد حسين النجفي .

٨٣ ـ منهاج الصالحين للسيد محسن الطباطبائي الحكيم .

ح ـ فقه الخوارج الأباضية

٨٣ ـ شرح النيل وشفاء العليل تأليف محمد بن يوسف اطفيش المطبعة السلفية سنة ١٣٤٣ .

ط ـ الفقه العام

٨٤ ـ اختلاف الفقهاء للإمام ابي جعفر محمد بن جرير الطبري ، مطبعة ليدن سنة ١٩٣٣ .

٨٥ ـ فتاوى ابن تيمية للإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس المعروف بابن تيمية ، مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٦ .

٨٦ ـ الاختيارات لابن تيمية ، طبعت مع الفتاوى .

٨٧ ـ السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ، مطابع دار الكشاف العربي بمصر ١٩٥١ م .

٨٨ ـ اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان للامام ابن قيم الجوزية المشهور بابن القيم ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧ .

٨٩ ـ العقود لابن تيمية ، مطبعة السنة المحمدية بمصر .

٩٠ ـ بداية المجتهد لابن رشد .

٩١ ـ اقامة الدليل على ابطال التحليل لابن تيمية ، مطبعة كردستان العلمية بمصر .

٩٢ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف الامام أحمد بن يحيى المرتضى ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٩٤٧ .

٩٣ ـ الأموال لأبي عبيد ، المطبعة العامرية بالقاهرة سنة ١٣٥٣ .

٩٤ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، طبعة الرياض

سنة ١٣٨٦.
٩٥ ـ اعلام الموقعين لابن القيم ، مطبعة ادارة الطباعة المنيرية .
٩٦ ـ قواعد الأحكام في مصالح الانام للعز بن عبدالسلام الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣ هـ .
٩٧ ـ الطرق الحكمية لابن القيم ، مطبعة الآداب والمؤيد بمصر ١٣١٧ .
٩٨ ـ منهاج السنّة النبوية لأبن تيمية ، مطبعة بولاق .
٩٩ ـ العلاقات الدولية في الإسلام للأستاذ محمد أبي زهرة .
١٠٠ ـ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان .
١٠١ ـ الوحي المحمدي للشيخ رشيد رضا ، طبع المكتب الإسلامي .
١٠٢ ـ الاعتصام للشاطبي ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة .
١٠٣ ـ آثار الحرب في الاسلام للدكتور وهبي الزحيلي .
١٠٤ ـ اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ، مطبعة السنة المحمدية .
١٠٥ ـ الميزان للشعراوي .
١٠٦ ـ احكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان .
١٠٧ ـ جامع بيان العلم وفضله للإمام ابن عبدالبر .
١٠٨ ـ التشريع الجنائي الاسلامي للمرحوم عبدالقادر عودة الطبعة الأولى ١٣٦٨ .

ي ـ أصول الفقه

١٠٩ ـ الموافقات لأبي اسحاق الشاطبي ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة .
١١٠ ـ تيسير التحرير في أصول الفقه للشيخ محمد أمين الشهير بأمير بادشاه.
١١١ ـ فتح الغفار بشرح المنار لابن نجم ، طبعة مصطفى البابي سنة ١٣٥٥ هـ .
١١٢ ـ تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبدالرحمن عبدالمحلاوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٤١ .
١١٣ ـ أصول الأحكام لأبن حزم .
١١٤ ـ المستصفى للغزالي .
١١٥ ـ فواتح الرحموت للعبد الشكر .
١١٦ ـ ارشاد الفحول للشوكاني .
١١٧ ـ الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان .
١١٨ ـ العرف والعادة للشيخ أحمد فهمي أبو سنة .

ك ـ السيرة النبوية والتاريخ الاسلامي

١١٩ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ، طبعة الهند الحجرية .
١٢٠ ـ سيرة ابن هشام ، مطبعة دار الشعب بمصر .
١٢١ ـ امتاع الاسماع للمقريزي ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة بالقاهرة ١٩٤٠ م .
١٢٢ ـ البداية والنهاية لابن كثير .
١٢٣ ـ مجموعة الوثائق السياسية في المعهد النبوي والخلافة الراشدة للدكتور محمد حميدالله .

١٢٤ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد .
١٢٥ ـ النظريات السياسية الاسلامية للأستاذ ضياء الدين الريس .
١٢٦ ـ تاريخ البلاذري طبع دار النشر للجامعيين ببيروت سنة ١٩٥٨ .
١٢٧ ـ مقدمة ابن خلدون مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة .
١٢٨ ـ دولة الإسلام والعالم للدكتور محمد حميد الله .

ل ـ كتب اللغة

١٢٩ ـ لسان العرب لابن منظور ، مطبعة الدار العربية للتأليف والترجمة .
١٣٠ ـ المفردات للراغب الأصفهاني .

م ـ الكتب القانونية

١٣١ ـ القانون الدولي للدكتور محمود سامي جنينة .
١٣٢ ـ القانون الدولي الخاص المصري للدكتور عز الدين عبدالله .
١٣٣ ـ اصول القانون للدكتور السنهوري وحشمت أبي ستيت .
١٣٤ ـ القانون الدولي الخاص للدكتور جابر جاد عبدالرحمن .

ن ـ الأبحاث

١٣٥ ـ التشريع الإسلامي ، خواصه وملامحه للشيخ محمد أبي زهرة ، بحث نشر في مجلة المسلمون عدد/٢١ .
١٣٦ ـ ملامح الشرع الإسلامي للأستاذ مصطفى الزرقا بحث نشر في مجلة المسلمون عدد/٧ .